جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 9, Issue 3, Sep 2023

الإصدار التّاسع، العدد الثّالث، سبتمبر 2023

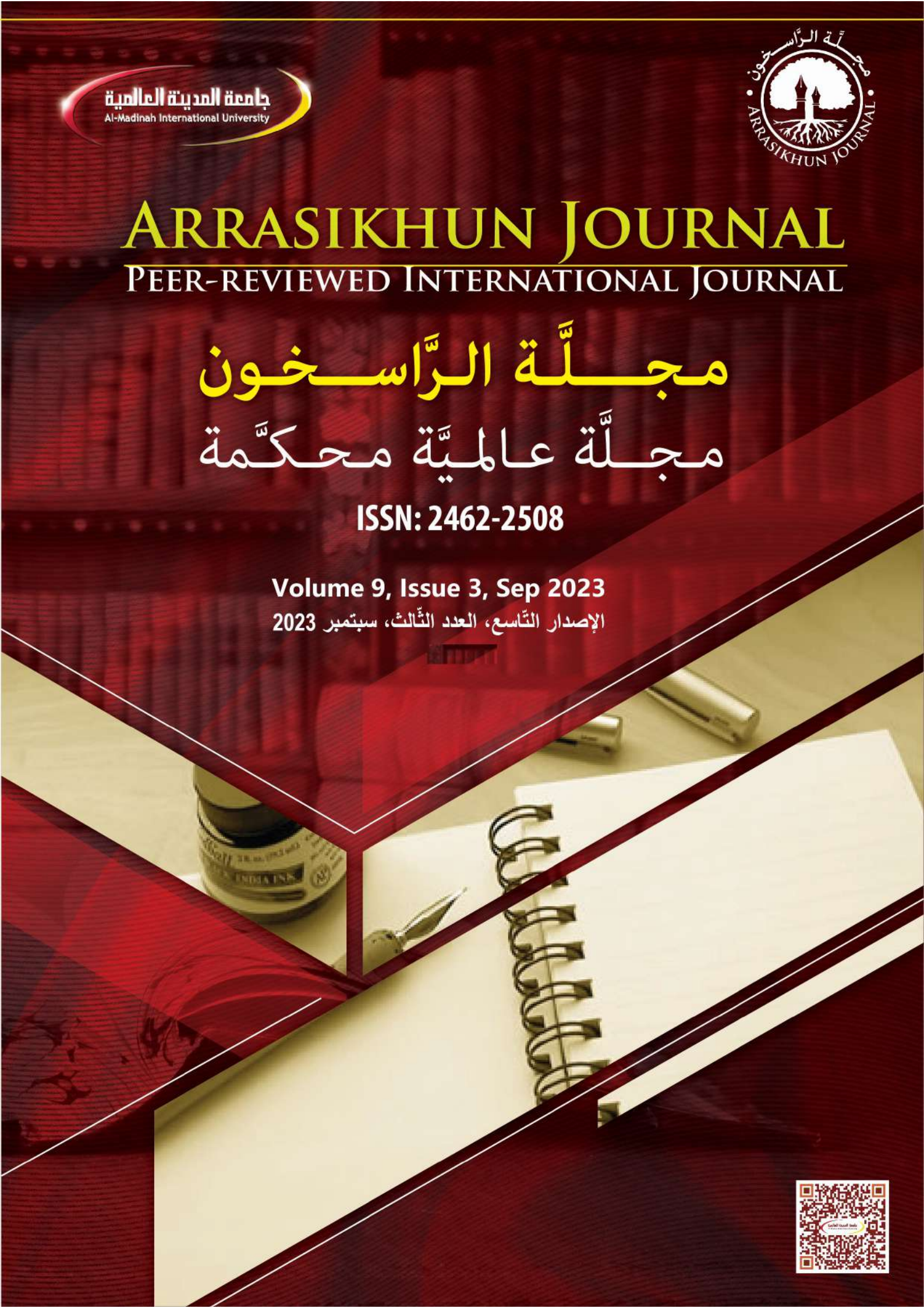

مجلة الرّاسخــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار التّاسع، العدد الثّالث، سبتمبر 2023

أولًا: الدّراسات الإسلامية	
البحث	صفحة

1. المسائل المتعلقة بالوقف والابتداء في تفسير زاد المسير لابن الجوزي جمعًا ودراسة.....	22-1
2. تَتِمَّةُ الْمَطْلُوبِ بِمَا زَادَهُ النَّشْرُ لِيَعْقُوبَ نَظْمُ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيجِيِّ (ت 1389هـ) تحقيقًا وضبطًا وشرحًا.....	47-23
3. أقوال النبي صلّى الله عليه وسلّم في أمور الدنيا وحي، أم اجتهاد منه ورأي؟.....	61-48
4. قاعدة الإقالة بيع أو فسخ؟ وتخريج بدل الخلو عليها	79-62
5. بناء الفتوى على الاحتياط عند الشيخ ابن عثيمين دراسة تطبيقية في باب الوضوء.....	99-80
6. الحدود والتعزير والقصاص في السياسة الشرعية للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- (دراسة فقهية مقارنة).....	121-100
7. دفاعات الإمام محمّد الطّاهر ابن عاشور في باب القياس عن الإمام شهاب الدّين القرافي من خلال كتابه: (التّوضيح والتّصحيح لمشكلات شرح تنقيح الفصول) جمعا ودراسة تطبيقية.....	142-122
8. مظاهر التيسير ورفع الحرج في المذهب الحنبلي: الزكاة والصيام نموذجًا جمعا ودراسة تطبيقية.....	167-143
9. من أشراط الساعة المتعلقة ببلاد الشام والتي لم تقع بعد.....	190-168

ثانيًا: الدّراسات اللّغوية	
البحث	صفحة

10. سورة المجادلة دراسة تطبيقية على المفعول فيه	204-191
11. ظواهر لغوية في اللهجة السورية.....	225-205
12. دلالة استخدام كان في ديوان الهذليين" دراسة نحوية تحليلية تطبيقية ".....	246-226
13. شعر الفخر السعودي بين الذات والآخر.....	260-247

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المشارك الدّكتور/ إبراهيم بيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم تويالا
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أحمد علي عبد العاطي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني نور
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ دكوري عبد الصمد
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي سيد
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ الطّيب المبروكي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد عبد الرحمن سلامة
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ عبد الرحمن حسانين
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ عبد الله رمضان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم محمد بخيت
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمّد البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

الحدود والتّعزير والقصاص في السّياسة الشّرعية للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - (دراسة فقهية مقارنة)

دينا محمد عبد الفتاح محمد رشاد

باحث دكتوراه قسم القضاء والسياسة الشرعية كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية

cc612@lms.mediu.edu.my

الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد

كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

abdul.nasir@mediu.edu.my

الملخص

تتمثل مشكلة البحث في أهمية بيان ذلك النموذج القضائي الراشد للخلافة الإسلامية في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه-؛ وكون خلافته الراشدة نموذجًا يُقتدى به، وقد هدفت الدراسة إلى تعريف الحدود، عرض نماذج من سياسته -رضي الله عنه- في إقامة الحدود، وتعريف التعزير وعرض نماذج من سياسته -رضي الله عنه- إقامته، وتعريف القصاص وعرض نماذج من سياسته -رضي الله عنه- في تطبيقه، وقد سار البحث للوصول إلى تلك الأهداف وفق المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من خلال الوقوف على أقوال وأفعال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في فقه السياسة الشرعية، والمنهج التحليلي لتحليل سياسة عمر بن عبد العزيز الشرعية، وبيان منهجيته في تيسير أمور الدولة، والمنهج التاريخي لجمع المعلومات النظرية التاريخية عن عمر بن عبد العزيز، واستخراج المعلومات التاريخية من سياسته الشرعية، وقد توصل إلى نتائج من أهمها: أن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- جعل دية جراح المرأة ثلث دية الرجل في جراحه، أمَّا في القتل فقد جعلها نصف دية الرجل، أمَّا دية أهل الكتاب فجعلها نصف دية المسلم، سواء في الجراح أو في القتل، وفي القصاص عرض على أهل القتيل أن يعفوا أو أن يأخذوا الدية، أو أن يقيموا القصاص.

الكلمات المفتاحية: عمر بن عبد العزيز، الحدود، التعزير، القصاص.

ABSTRACT

The problem statement of the research is to demonstrate the mature judicial model of the Islamic Caliphate during the reign of the just Caliph Omar bin Abdulaziz, may Allah be pleased with him, and the fact that his mature caliphate is a model to emulate .The study aimed at defining Hudud, presenting examples of his policy, may Allah be pleased with him in establishing Hudud, defining Tazir, presenting examples of his policy in applying it, may Allah be pleased with him, defining Qesas, and presenting examples of his policy, may Allah be pleased with him in applying it. The research was carried out to reach these goals according to the inductive approach in collecting scientific material by identifying the words and actions of the Amir al-Muminin Omar bin Abdulaziz in the jurisprudence of sharia policy, the analytical approach to analyze Omar bin Abdulaziz's sharia policy, and the statement of his methodology in facilitating state affairs, and correcting the wrong ways at the time of his succession in Sharia politics. In addition, the development of ideas that can be applied as much as possible, the historical method of collecting historical and theoretical information about Omar bin Abdulaziz, and extracting historical information from his sharia policy. He came to the following conclusions, the most important of which are that Umar Bin Abdul Aziz (may Allah be pleased with him) made a woman's surgeon's wergild one-third of a man's wergild in his wounds, but in killing, he made it half of a man's wergild, and the wergild of the People of the Scripture made it half of a Muslim's wergild, whether in wounds or in killing. In Qisas, he offered the family of the deceased to forgive or to take wergild, or to apply Qisas, and here he explains to us his methodology, may Allah be pleased with him in intentional murder, as it has been proven from him that in such cases-namely intentional murder - he has three things in front of him : Qisas from the murderer, acceptance of wergild, or forgiveness towards the murderer.

Keywords: Omar bin Abdulaziz, Hudud, Tazir, Qisas.

ISSN: 2462-2508

المقدمة

الحمدُ الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ أمَّا بعدُ:

خلفية البحث:

إنَّ دراسة العلم الشرعي من أجل الأمور وأهمها ؛ لأنَّ الأُمة لا تنهض إلا بعلمائها، وحَمَلة كتاب ربها، والناظرُ في آيات القرآن الكريم يجد أنَّ الله جلَّ في علاه قد فضَّل العلماء على غيرهم، ورفع من شأنهم، وأمر باتباعهم، وحذَّر من مخالفتهم ؛ فقال سبحانه:(وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) [سورة المجادلة من الآية 11].

وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسسَ الدولة وأركانها في المدينة المنورة، فأظهر معالمها، ورسم أهدافها، وجاء بعده الخلفاء الأربعة الراشدون -رضوان الله عليهم-، ثم خلفاء الدولة الأموية وعلى رأسهم عمر بن عبد العزيز، فعملوا جاهدين لتوطيد أركان الدولة الإسلامية، وحيث إنه كان لعمر بن عبد العزيز نظرته الخاصة في تقويم ما اعوجَّ من الأمور في حقل السياسة الخارجية والداخلية، فإنه أول خليفة أُموي شذَّ عن النهج التقليدي الذي سار عليه الأمويون. لقد كان مختلفًا عن أقرانه حتى في حياته الخاصة التي اتسمَّتْ بالبساطة والابتعاد عن المظاهر الملكية، وتناول في إصلاحاته التي نفذها مختلف جوانب المجتمع بحيث أعاد النظر في النهج والأسلوب، وقد أرسى بذلك منهجًا تشريعيًّا لا زال المجتهدون يستهدون به ويستلهمونه في الإفتاء فيما يواجههم من النوازل ؛ غير أن تحبير ذلك المنهج في دراسة تأصيلية لم يحظَ -فيما أعلمُ- بما يجمع شتاته، فرأيتُ أن أطرق هذا الباب ببحثي عن الحدود والتعزير والقصاص في السياسة الشرعية للخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه-، رغم قصر الباع والبضاعة المزجاة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والثقةُ في الله كبيرة أن يُلهمني الصواب في هذا الموضوع بعونه وتوفيقه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أهمية بيان ذلك النموذج الراقي الراشد للخلافة الإسلامية في عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه-؛ وكون خلافته الراشدة نموذجًا يُقتدى به في إقامة الحدود والتعزير والقصاص.

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بالحدود، وما نماذج سياسته -رضي الله عنه- في إقامة الحدود؟
2. ما المقصود بالتعزير وما نماذج سياسته -رضي الله عنه- إقامته؟
3. ما القصاص وما نماذج سياسته -رضي الله عنه- في تطبيقه؟

أهداف البحث:

1. تعريف الحدود، وعرض نماذج من سياسته -رضي الله عنه- في إقامة الحدود.
2. تعريف التعزير وعرض نماذج من سياسته -رضي الله عنه- إقامته.
3. تعريف القصاص وعرض نماذج من سياسته -رضي الله عنه- في تطبيقه.

منهج البحث:

لقد سرتُ في بحث هذا الموضوع على ما يلي :

- المنهج الاستقرائي: الذي يعتمد على جمع المادة العلمية من خلال الوقوف على أقوال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في فقه السياسة الشرعية .
- المنهج التحليلي : لتحليل سياسة عمر بن عبد العزيز الشرعية ، وبيان منهجيته في تيسير أمور الدولة، مع استنباط الأفكار التي يمكن تطبيقها قدر المستطاع .
- المنهج التاريخي : لجمع المعلومات النظرية

ISSN: 2462-2508

التاريخية عن عمر بن عبد العزيز ، واستخراج المعلومات التاريخية من سياسته الشرعية .

المبحث الأول: تعريف الحدود، ونماذج من سياسة عمر بن عبد العزيز في إقامتها:

من بين أهم سياسة عمر بن عبد العزيز في الأحكام الجنائية سياسته في الحدود والتعزير والقضاء، وهذا الجانب له مَلْمح خاص في سياسته، وقد تَعدَّدتِ الحدود ما بين البغي، والرِّدَّة عن الإسلام[1]، والقذف[2]، والسرقة، وشرب الخمر، وقطع الطرق، والزنا، والبغي، وغير ذلك من جوانب الحدود، والتي اهتمَّ بها - رضي الله عنه- في سياسته الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الحدود:

الحَدُّ لغةً:

عبارة عن حاجزٍ بين شيئين ؛ لمنع الاختلاط بينهما، ويجمع على حُدود، وقيل كذلك هو: المنتهى من الشيء، وكذلك قيل: الحد هو حدود الحرام، وفي الكلام عن صفة القرآن: "لكل حرف حد، ولكل حد مطلع"[3].

ومن ثمَّ فإنَّ من معاني الحد قيل: المنع، والدفع، ومنه: حدَّ الرجلَ عن الأمر، يحدُّهُ حدًّا: منَعَه وحَبَسه، وَحَدْتُ فلانًا عن الشر: منعته[4].

وحدود الله: محارمُه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها ؛ قال تعالى:(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

---

(1) **الردة:** ردد، الرِّدَّة لغةً: الرجوع عن الشيء لغيره، أو الرجوع في الطريق الذي جاء منه، والارتداد: التحول والرجوع، والاسم: الردة. ومنه: الردة عن الإسلام، يقال: «ارتدَّ عنه ارتدادًا» أي: تحوَّل، وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه، والردة تختص بالكفر، وهو أعم، وقولهم: ردًّا منصوبًا بكونه مفعولًا له، ويجوز أن يجعل حالًا ؛ لأن المصدر قد يقام مقام اسم الفاعل. واصطلاحًا: هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقًا، أو اعتقادًا، أو شكًّا ينقل عن الإسلام، وقد يحصل بالفعل، أو قطع الإسلام بنية، أو قول، أو فعل مكفر، أو كفر بعد إسلام تقرر. ينظر: سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، د.ط، (4 / 151).

(2) القذف: القَذْفُ لغةً: الرمي مطلقًا، والتقاذف الترامي، وفي باب قذف قال ابن منظور: "القَذْف هاهنا رَمْيُ المرأة بالزنا أَو ما كان في معناه، وأَصله الرَّمْيُ، ثم استُعْمل في هذا المعنى حتى غَلب عليه. يعني في القذف بالزنا". واصطلاحًا: رمي المسلم المحصن الحر المكلَّف بالزنا، أو اللواط، أو نفي النسب، أو الشهادة بشيءٍ من ذلك. ومن ثمَّ قذف المحصن والمحصنة حرام، وهو من الكبائر، والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) [سورة النور الآية 4]، وقوله سبحانه:(إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [سورة النور الآية 23]، وأما السُّنة: فقول النبي صلى الله عليه وسلم : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»، رواه البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، 8 /175، برقم [6857]، ومسلم، **صحيح مسلم**، د.ط، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 1 /92، برقم [89]. وأمَّا الإجماع فقد نقله ابن قدامة، فقال: "وأجمع العلماء على وجوب الحد على مَن قذف المحصن، إذا كان مكلفًا". ينظر: العتيبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، ط2، (1 / 623)، والصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط4، (4 / 15).

(3) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، (2 / 779)، ومرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، د. ط، (6 / 8)، والفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط، (1 / 124، 125)، مادة (ح د د).

(4) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، (2 / 779)، مادة (ح د د).

ISSN: 2462-2508

تَقْرَبُوهَا) [سورة البقرة من الآية 187] سميت بذلك لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها.

ومن ذلك كله يتبين لنا أنَّ الحد لغة يدور حول المنع، وجمعه: "حدود"، ويراد بحدود الله محارِمُه؛ كما يسمى بها ما حدَّه وقدَّره من الأحكام؛ كما يراد بها أيضًا: العقوبات المقدرات، وهنا يجوز أن يراد بها: محارم الله ؛ لكونها زواجر من الله تعالى ونواهٍ منه تعالى، ويجوز أن يراد بها: ما حدَّه وقدره؛ لأنَّ الحدود مقدَّرة محدَّدة، بلا زيادة فيها، ولا نقصان منها.

أمَّا الحدود اصطلاحًا:

فنلاحظ أنَّ عبارات الفقهاء اختلفت وتنوعت في بيان مفهوم الحدود اصطلاحًا؛ وذلك على النحو التالي:

الحدود عند الحنفية: هي "العقوبة المقدَّرة حقًّا للَّه تعالى"[1].

أمَّا المالكية فيدور مصطلح الحدود حول: "ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره"[2].

وعند الشافعية: هو "عقوبة مقدَّرة وجبت حقًّا للَّه تعالى؛ كما في الزنا، أو لآدمي كما في القذف"[3].

ومن ثمَّ نلاحظ مفهوم الحدود **عند الحنابلة**: بأنها "العقوبة المقدرة من منظور الشرع، والتي تقع عن المعصية، والتي تمنع من وقع الأشخاص فيها بعد ذلك"[4].

خلاصة القول:

ومن خلال ما تمَّ عرضه وبيانه يتبين لنا أنَّ الحدود هي تلك العقوبة المقدَّرة والمقررة والمستحقة من الله -سبحانه وتعالى- تجاه ما يقوم به الإنسان من معاصٍ وآثام وذنوبٍ.

المطلب الثاني: نماذج من سياسة عمر بن عبد العزيز في إقامتها:

الفرع الأول: سياسته في الحدود:

ومن بين سياسته في الحدود: في حد الحَرَابة[5]، ما ورد عن: "حيَّان بن سُرَيج[6]: أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في اللصوص، ووصف له لصوصيتهم، وحبَسهم في السجون، قال: قال الله في كتابه: (أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ)[سورة المائدة من الآية 33]، وترك:(أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) [سورة المائدة من الآية 33]، فكتب إليه عمرُ بن عبد العزيز: "أمَّا بعدُ ؛ فإنك كتبت إليَّ تذكر قول الله جل وعزَّ:(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا)[سورة المائدة من الآية 33]، وتركت قول الله:(أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ) [سورة المائدة من الآية 33]، فنَبيٌّ أنتَ، يا حيَّان! لا تحرِّك الأشياء عن مواضِعها، أتجرَّدت للقتل

---

(1) داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط1، (1 / 584).

(2) العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ط1 (2 / 288).

(3) البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)**، ط1، (4 / 167).

(4) النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1 (7 / 300).

(5) **الحرابة:** هي التعرض للناس بالسلاح في الصحراء، أو البنيان، في البيوت، أو وسائل النقل ؛ لسفك دمائهم، وانتهاك أعراضهم، وغصب أموالهم ونحو ذلك. ينظر: التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط11، (1 / 975).

(6) هو: حيان بن سريج، المصري، من الرابعة، سكت عنه ابن أبي حاتم، وقال ابن حبان في "الثقات": " كان عمر بن عبد العزيز يكاتبه، ليس له رواية يعتمد عليها". ينظر ترجمته في: ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط1، (3 / 247)، وابن حبان، **الثقات**، ط1، (6 / 229)، ترجمة برقم (7485).

ISSN: 2462-2508

والصَّلب كأنك عبدُ بني عقيل[1]، من غير ما أُشبِّهك به؟ إذا أتاك كتابي هذا، فانفهم إلى شَغْبٍ[2]"[3].

وهنا نلاحظ أنَّ عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- أنَّه كتب إلى حيان بن سريج في اللصوص، بعد أن وصل إليه كتابه متضمنًا حد الحرابة، ولم يكن متضمنًا قول الله: (أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) [سورة المائدة من الآية 33] في الآية الكريمة التي تُبين حد الحرابة؛ فقد لامه عمرُ بن عبد العزيز على هذا الأمر، واصفًا إيَّاه بالتبديل والتغيير في منهج الله وفي شريعته. فقد ورد في سياسته الشرعية أنَّ لولي أمر المسلمين ما شاء له في تطبيق حدٍّ من حدود الحرابة التي وردت في الآية الكريمة، في قوله تعالى:(أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ) [سورة المائدة الآية 33].

الفرع الثاني: سياسته في حد المرتد:

وفي حدود الواقعة في المرتد نلاحظ فيما ورد "عن ربيعة بن عطاء[4]، عن عمر بن عبد العزيز قال: يُستتاب المرتد ثلاثة أيام، فإنْ تاب وإلا ضربت عنقه"[5].

فعقوبة المرتد في سياسته هي استتابته ثلاثة أيام، بالتوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى مرة ثانية، والندم على ما وصل إليه، فإن لم يعد عن ذلك ضربت عنقه، ولكنه حرص على استتابة المرتد قبل ضرب عنقه وقتله.

وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن "معمر، عن سماك بن الفضل[6]: كتب إلي عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم، ثم ارتد، فكتب إليه عمر أن: سله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها، فاعرض عليه الإسلام، فإنْ أَبَى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها، فغلظ الجزية[7]، ودعه"[1].

---

(1) بني عقيل: هم سلالة حكَّام كانوا من بني عقيل، من قبيلة عامر بن صعصعة أحد فروع قبيلة هوازن القيسية المضرية العدنانية، خدمت الحمدانيين وخلفتهم في حلب والموصل. ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ط2، (3 / 194)، صفي الدين، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، ط1، (1 / 128).

(2) الشغب -بالتسكين-: تهييج الشر، وهو شَغْبُ الجُنْدِ، ولا يقال: شَغَبٌ. تقول: شَغَبْتُ عليهم، وشَغَبْتُ بهم، وشغبتهم، كله بمعنى واحد. ينظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، (1 / 157).

(3) الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، ط1، (10 / 271).

(4) هو: ربيعة بن عطاء الزهري، مولاهم المدني، ويقال: إنه ربيعة بن عطاء بن يعقوب مولى ابن سباع. قاله ابن حبان في "الثقات". روى عن القاسم بن محمد، وعنه: بكير بن الأشج، قال الآجري عن أبي داود: "ربيعة بن عطاء حدث عنه العمري الصغير معروف"، وقال النسائي: "ثقة"، وقال ابن حبان في "الثقات": "روى عن عروة بن محمد، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري". قلت: وقال البخاري في "التاريخ الكبير": "وتبعه أبو حاتم الرازي في كونه مولى ابن سباع". ينظر ترجمته في: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط1، (3 / 260)، والولوي، **قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين**، ط2، (1 / 130).

(5) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1 (5 / 351).

(6) هو: سماك بن الفضل الخولاني اليماني، صاحب الفتوى عن مجاهد، وعنه شعبة ومعمر، وثَّقه النسائيُّ. ينظر ترجمته في: صفي الدين، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)**، ط5، (1 / 156).

(7) **الجزية:** هي المال المأخوذ من الكُفَّار مقابل الكف عن قتالهم، أو إسكانهم دار الإسلام ؛ فالذمي يتمتع بحماية الدولة الإسلامية له، ويُعفى من الخدمة العسكرية، ويَنْعم بأمن البلاد وخيراتها، مقابل استقراره في دار الإسلام، وحَقْن دمه، والكف عن قتاله. ينظر: التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب و السنة**، ص11، (5 / 513).

ISSN: 2462-2508

فالمتأمل الناظر في سيرة عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- وسياسته الشرعية يلاحظ أنَّها مستمدَّة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية الشريفة، وما أجمع عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- في مثل هذا الباب، ففي النموذج السابق اتضحت لنا سياسته مع المسلم المرتد؛ فقد أمر أن يستتاب ثلاثة أيام، فإن لم يعد يضرب عنقه، وفي هذا النموذج نلاحظ أنَّه أمر القضاة أن يسألوا المرتد عن أركان الشريعة الإسلامية[2]، فإن عرفها فيُعرض عليه الإسلام، فلو رفضَ فيُضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها، ولم يكن مسلمًا ؛ فتغلَّظ عليه الجزية، ويترك وشأنه.

إضافة إلى ما ورد إلينا من سياسة عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- في باب إقامة الحدود على المرتدين، ومن ذلك ما ورد عن "ثابت بن ثوبان[3]، قال: كنت عاملًا لعمر بن عبد العزيز ؛ فكتبت إليه أن رجلًا كان يهوديًّا فأسلم ثم تهوَّد ورجع عن الإسلام ؛ فكتب إليَّ عمر: أن ادعه إلى الإسلام ؛ فإن أسلم فخَلِّ سبيله، وإنْ أَبَى فادع بالخشبة فأضجعه عليها ثم ادعه ؛ فإن أبى فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه، فإن رجع فخلِّ سبيله، وإن أبى فاقتله، قال: ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فأسلم ؛ فخلى سبيله"[4].

فقد بيَّن عمرُ بن عبد العزيز لعامله في شأن الرجل اليهودي الذي أسلم، ثم تهوَّد بعد ذلك ورجع إلى اليهودية مرة أخرى ؛ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- أن يتبع سياسة معينة في إقامة الحد عليه، وذلك أن "ادعه إلى الإسلام ؛ فإنْ أسلم فخَلِّ سبيله، وإن أبى فادع بالخشبة ؛ فأضجعه عليها ثم ادعه ؛ فإن أبى فأوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه، فإن رجع فخَلِّ سبيله، وإن أبى فاقتله".

وفيما ورد أيضًا، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أُمِّ ولد تنصرتْ: "أن تُباع في أرض ذات مولد عليها، ولا تُباع من أهل دينها"[5].

ونلاحظ في سياسته -رضي الله عنه- التي وردتْ في الأم التي تنصَّرتْ وارتدت عن الإسلام ؛ فأمر عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- أن تباع في أرض ذات مولد عليها، وأمر ألَّا تُباع في أهل دينها مرة أخرى.

الفرع الثالث: سياسته في حد شرب الخمر:

وفي حدود شرب الخمر وبيان عقوبة شارب الخمر[6] ؛ بَيَّنَ عمر بن عبد العزيز ذلك في

---

(1) عبد الرزاق، **المصنف**، ط2، باب في الكفر بعد الإيمان، (10 / 171)، حديث رقم (18713).

(2) أركان الإسلام هي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلًا. ينظر: رضا، **رسائل السُّنة والشيعة لرشيد رضا**، ط2، (2 / 117).

(3) هو: ثابت بن ثوبان العنسي الشامي الدمشقي، روى عن أبي هريرة مرسلًا، وسمع أبا كبشة الأنماري، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والزهري، ومكحولًا، وآخرين، روى عنه ابنه عبد الرحمن، والأوزاعي، ويحيى بن حمزة، وعثمان بن حصن، وآخرون. قال أبو مسهر الغساني: أعلى أصحاب مكحول سليمان بن موسى، ومعه يزيد بن جابر، ثم العلاء بن الحارث، وثابت بن ثوبان، وإليه أوصى مكحول. قال ابن معين: "ثقة لا بأس به". وقال العجلي: "دمشقي لا بأس به". روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأبو جعفر الطحاوي. ينظر ترجمته في: العيني، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، ط1، (1 / 126).

(4) أبو يوسف، **الخراج**، د. ط، (1 / 199).

(5) عبد الرزاق، **المصنف**، ط2، باب كفر المرأة بعد إسلامها، (10 / 86)، حديث رقم (18452).

(6) **الخمر** لغة: ما خامر العقل ؛ وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**كل مُسْكر خمر**» ؛ فالخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد، وحقيقة شرعية في غيره مما يُسْكر من الأشربة، أو قياس في اللغة، وروي في "الصحيحين" من حديث عمر -رضي الله عنه- أنه قَالَ: «نزل تحريم

ISSN: 2462-2508

الخمر وهي خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خمر العقل»»، متفق عليه، **ووجه الاستدلال به من ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنَّ سيدنا عمر -رضي الله عنه- أخبر أن الخمر حُرمت يوم حرمت، وهي تتخذ من الحنطة والشعير، كما أنها تتخذ من العنب، والتمر، وهذا يدل على أنهم يسمونها كلها خمرًا.

وثانيها: أنه قَالَ: «حرمت الخمر يوم حرمت، وهي تتخذ من هذه الأشياء الخمسة»، وهذا كالتصريح بأن الخمر يتناول تحريم هذه الأنواع الخمسة.

وثالثها: أن عمر -رضي الله عنه- ألحق بها كل ما خامر العقل من شراب، ولا شك أن عمر -رضي الله عنه- كان عالمًا باللغة، وروايته أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل بتغيره.

واحتجوا ثانيًا: بما روى أبو داود، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا» رواه أبو داود، **سنن أبي داود،** د.ط، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو، 3 /326، برقم [3676]، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين،** ط1، كتاب الأشربة، 4 /164، برقم [7239]، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أن هذا الحديث صريح في أن هذه الأشياء داخلة تحت اسم الخمر، فتكون داخلة تحت الآية على تحريم الخمر.

وثانيهما: أنه ليس مقصود الشارع تعليم اللغات، فوجب أن يكون مراده من ذلك بيان أن الحكم الثابت في الخمر ثابت فيها. والحكم المشهور الذي اختص به الخمر هو حرمة الشرب، فوجب أن يكون ثابتًا في هذه الأشربة المذكورة.

قال الخطابي رحمه الله: "وتخصيص الخمر بهذه الأشياء الخمسة ليس لأجل أن الخمر لا يكون إلا في الأشياء الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصًا لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما يكون في معناه من ذرة، أو سلف، أو عصارة شجرة، فحكمها حكم هذه الخمسة. كما أن تخصيص الأشياء الستة بالذكر في الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها".

وحجتهم الثالثة: روى أبو داود أيضًا عن نافع عن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» رواه مسلم، **صحيح مسلم،** د.ط، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، 3 /1588، برقم [2003].

قَالَ الإمام الخطابي: "قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»، دل على وجهين:

أحدهما: أن الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الأشربة كلها، والمقصود منه أن الآية لما دلت على تحريم الخمر كان مسمى مجهولًا للقوم، أو يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة.

وحجتهم الرابعة: أخرج الشيخان وغيرهما، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» رواه البخاري، **صحيح البخاري،** ط1، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، 7 /105، برقم [5585]، ومسلم، **صحيح مسلم،** د.ط، كتاب الأربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، 3 /1586، برقم [2001]. والبتع شراب يتخذ من العسل، وفيه إبطال كل تأويل يذكره أصحاب تحليل الأنبذة. وإفساد قول من قَالَ: إن القليل من المسكر مباح ؛ لأنه عليه السلام سأل عن نوع واحد من الأنبذة، فأجاب عنه بتحريم الجنس، فيدخل فيه القليل والكثير منها، ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره صلى الله عليه وسلم ولم يهمله.

وحجتهم الخامسة: ما أخرجه الترمذي وغيره، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، رواه الترمذي، **سنن الترمذي،** د.ط، أبواب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، 4 /292، برقم [1865]، وقال: وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، ورواه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه،** د.ط، كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، 2 /1125، برقم [3393].

وحجتهم السادسة: ما صح عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنه-ا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ

ISSN: 2462-2508

الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» رواه أبو داود، **سنن أبي د اود**، د.ط، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، 3 /329، برقم [3687]، وأصله عند البخاري، **صحيح البخاري**، ط1، طنتب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، 7 /105، برقم [5585]، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلًا، وفي رواية الإمام أحمد في الأشربة بلفظ: «**فالأوقية منه حرام**»، وذكر ملء الكف، والأوقية في الحديث على سبيل التمثيل، وإلا فهو شامل للقطرة الواحدة ؛ لما صح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ» رواه النسائي، **سنن النسائي**، د.ط، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، 8 /321، برقم [5684]، وصححه الألباني.

وحجتهم السابعة: ما روي عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»، رواه أبو داود، سنن أبي داود، د.ط، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، 3 /329، برقم [3686]، وضعفه الألباني، والمفتر كل شراب يورث الفتور في الجسم والخمول في الأعضاء، وهذا لا شك متناول لجميع أنواع الأشربة المسكرة والمفترة لأعضاء الجسم.

النوع الثاني من الأدلة على أن كل مسكر حرام سواء أكان من عصير العنب أم من غيره من أنواع الأنبذة، التمسك بكلام أهل اللغة ؛ فقد قالوا: إنَّ الخمر ما خامر العقل –أي: غطاه وخالطه فلم يتركه على حاله- والعقل: هو الجوهرة التي كرم الله بها بني آدم على جميع خلقه، وسلطه بسببها على ما في الأرض والتمتع بها، والتمكن من الصناعات وغيرها. وقوة الإدراك التي بها يحصل العلوم والمعارف. ولشرفها ومكانتها حرم الله تعالى الخمر التي تغطيها وتخامرها، قَالَ ابن الأنباري: "سميت خمرًا ؛ لأنها تخامر العقل ؛ أي: تخالطه، كما سُميت مسكرًا ؛ لأنها تسكر العقل ؛ أي: تحجزه، وتمنع وصول نوره إلى الأعضاء".

قَالَ الراغب في كتابه "مفردات القرآن": "سمي الخمر ؛ لكونه خامرًا للعقل ؛ أي: ساترًا له. وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم المتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، رجح أنه اسم لكل شيء ستر العقل. وكذا قَالَ غير واحد من أهل اللغة، منهم الدينوري، والجوهري". ينظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، (5 / 19)، والعتيبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، ط2، (1 / 388)، والخضيري، وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط1، (9 / 659)، وابن الهمام، **فتح القدير**، د.ط، (5 / 305).

(1) خثر: خثر اللَّبن وَمَا أشبهه يخثر خثورة وخثارة، وَقَالُوا: خثر أَيضًا، يُقَال: لبن خاثر وَعسل خاثر، وَيُقَال: خثرت نَفسه تخثر إِذا غثت. ينظر: ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ط1، (1 / 418).

(2) أبو محمد المصري، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، (المتوفى: 214ه)، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، ط2، (1 / 81)، والحديث رواه البخاري، صحيح البخاري، ط1، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، 5 / 161، برقم [4343]، بلفظ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

قوله: "ثم إن الطلاء لا خير فيه للمسلمين، إنما هو الخمر يكنى باسم الطلاء قد جعل الله عنه مندوحة وأشربة كثيرة طيبة، وقد علمت أن ناسًا يقولون: قد أحله عمر -رضي الله عنه-! وشربه ناس ممن مضى من خيارنا، وإن عمر إنما أتي منه بشراب طبخ حتى خثر[1]، فقال حين أتي به: أطلاء هذا ؛ يعني به طلاء الإبل، فلما ذاقه قال: لا بأس بهذا، فأدخل الناس فيه بعد عمر، أما من شَرِبه من صالحيكم فإنهم شربوه قبل أن يتخذ مسكرًا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «حرام كل مسكر على كل مؤمن ...»"[2].

وهنا فقد كتب عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- إلى العمال بشأن الخمر والنبيذ، على الرغم من تغيير اسمه إلى طلاء، مُبينًا لهم

ISSN: 2462-2508

حكمه وعقوبته بأنه محرَّم، وكلُّ مسكر حرام على كل مسلم مؤمن بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد روى ابن سعد في "الطبقات الكبرى": عن "خازم بن حسين قال: رأيت عمر بن عبد العزيز بخناصرة وأتي برجل شهد عليه أنه شرب خمرًا بأرض العدو فجلده ثمانين"[1].

وهنا يتضح أنه إذا تبين للوالي من خلال الأدلة القطعية شرب المسلم للخمر في بلدٍ من بلاد الكفر، فإنه يجلد ثمانين جلدة فقط.

كذلك وقد حرص -رضي الله عنه- على وقتٍ يُقام فيه الحد على شارب الخمر، وذلك فيما أورده ابن قدامة في "المغني": أنه "ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو. روي هذا عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي ؛ لأن المقصود الزجر والتنكيل، وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم، فينبغي أن يؤخر إليه"[2].

الفرع الرابع: سياسته في البغي والبغاة:

أمَّا سياسة عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- في البغي والبغاة فقد تبينت لنا من خلال الروايات التي وردت عنه ؛ وذلك في قوله: "أقسم بالله لو كنتم أبكاري من أولادي ورغبتم عما فرشنا للعامة فيما ولينا، لدققت دماءكم ؛ أبتغي بذلك وجهَ الله والدار الآخرة، فإنه يقول: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة القصص، الآية: 83]، فهذا النصح إن أحببتم، وإن تستغشوني فقديمًا ما استغش الناصحون، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"[3].

كذلك وفيما ورد "عن أبي بكر بن حزم[4]، عن المنذر بن عبيد قال: حضرت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد: ومن أخذت من أسراء الخوارج[5]، فاحبسه حتى يحدث خيرًا. قال: فلقد مات عمر بن عبد العزيز وفي حبسه منهم عدة"[6].

ومن ذلك كله تتضح لنا سياسة عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- في إقامة الحدود على البغاة[7]، والحد من انتشار البغي والبغاة، سواء

(1) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1، (5 / 274).
(2) ابن قدامة، **المغني**، ط1، (9 / 165).
(3) أبو محمد المصري، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه** ، ط6، (1 / 71).

(4) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأمه فاطمة بنت عمارة بن عمرو بن حزم، ويكنى أبا محمد، قال محمد بن عمر: "توفي بالمدينة سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة، وليس له عقب". ينظر ترجمته في: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1، (1 / 283).

(5) الخوارج: هم الذين خرجوا على عليٍّ -رضي الله عنه- ممن كان معه في حرب صفين، وكبار الفرق منهم: المحكمة، والأزارقة، والنجدات، والبهيسية، والعجاردة، والثعالبة، والإباضية، والصفرية، والباقون فروعهم. ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعليٍّ -رضي الله عنه-ما، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقًّا واجبًا، إلى غير ذلك. يُنظر: الشهرستاني، **الملل والنحل**، د.ط، (1 / 114).

(6) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1، (5 / 277).

(7) البغي: يطلق البغي في اللغة على معان عدة منها:
1- الطلب، ومنه: بَغَيتُ الشيء أبْغِيه إذا طلبتَه، وأكثر ما يستعمل في معنى الطلب لفظ: "ابتغى"، لا بغى.
2- الظلم والاعتداء، ويُقال: بَغَى على الناس بَغْيًا ؛ أي: ظلم واعتدى، ومنه قوله تعالى (وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ) [سورة النحل الآية 90].
3- الفساد والمعصية: يُقال: برئ الجرح على بغي إذا التأم على فساد، ويمكن أن يدخل هذا المعنى في الآية السابقة، ومنه قوله تعالى:(فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) [سورة يونس من الآية 23].
4- المرأة الفاجرة بالزنا: ومنه قوله تعالى:(وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا) [سورة مريم الآية 20].
5- الكِبْر، وتفخيم الكلام، والتشادق فيه.

ISSN: 2462-2508

بدعوتهم -البغاة- إلى العودة إلى الله، واتباع الحق، أو بحبسهم وإقامة الحدود عليهم.

الفرع الخامس: سياسته في حد الزنا:

أمَّا إقامة الحدود في عهد عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- وفي سياسته الشرعية على الزناة، فإن كانت بكرًا فنلاحظ سياسته في ذلك فيما ورد عن يحيي بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز أتي بعبدٍ افتضَّ جارية وهي كارهة، فجلده عمرُ ثم باعه بأرض غير أرض المرأة، وأعطيت المرأة ثمنه"[1].

وهنا فقد أقام عمر بن عبد العزيز الحدَّ على الزاني ؛ خاصة الزاني بالفتاة البِكر، ثمَّ باعه في أرضٍ غير أرض مَن زنى بها، ثمَّ أعطاها ثمنه تعويضًا لها، وهنا فقد أقام الحدَّ من خلال فرض العقوبة وهي الجلد، والتعويض المادي للطرف الآخر.

أمَّا في الزنا بالمحصنة فقد وردت عنه -رضي الله عنه- عقوبة ذلك، وذلك فيما ورد في "المغني" لابن قدامة أنَّه ذكر: "وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله إلا الجلد. وقالوا: الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والصلاة أوكد. فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا: نعم. قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه، ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا: أنظرنا، فرجعوا يومهم ذلك، فلم يجدوا شيئًا مما سألهم عنه في القرآن. فقالوا: لم نجده في القرآن. قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفعله المسلمون بعده. فقال لهم: فكذلك الرجم، وقضاء الصوم، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجمَ، ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون"[2].

الفرع السادس: سياسته في حد السرقة:

ونتابع بعد ذلك نماذج إقامة الحدود في سياسة عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- الشرعية في إقامة حد السرقة، وذلك فيما ورد: "عن

6- الحسد، ومنه قوله تعالى: (إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ) [سورة آل عمران الآية 19].

7- الخروج على الإمام، ومنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعَمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، 4 /2236، برقم [2916].

وحاصل هذه المعاني -غير المعنى الأول- ترجع إلى معنى الفساد، كما ذكره ابن فارس، أو مجاوزة الحد. وجميع هذه المعاني السابقة ترجع إلى معنيين أحدهما: طلب الشيء، والثاني: مجاوزة الحد. وقد بيَّن ذلك أهل اللغة ؛ فقال ابن فارس: "الباء والغين والياء أصلان: أحدهما: طَلَب الشيء، والثاني: جنسٌ من الفَساد"، وقال ابن الأثير: "أصل البغي مجاوزة الحد".

تعريف البغي اصطلاحًا: اختلفت عبارات أهل العلم في ضابط البغاة على أقوال:

فعند الحنفية: قال ابن عابدين: "هم الخارجون عن الإمام بغير حقٍّ".

وعند المالكية: قال ابن عرفة: "البغي: الامتناع من طاعة مَن ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأول".

وعند الشافعية: قال النووي: "هم مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجب عليهم، بشرط شوكة لهم، وتأويل، ومطاع فيهم".

وعند الحنابلة: قال البهوتي: "هم الخارجون على الإمام، ولو غير عدل، بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع". ينظر: الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلَّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة، وأهم النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، ط4، (7 / 5478).

---

(1) مالك، **المدونة**، ط1، باب جناية العبد في رقبته أو ذمته، (4 / 610).

(2) ابن قدامة، **المغني**، ط1، (9 / 36).

ISSN: 2462-2508

رزيق بن حكيم[1] أنه أخبره أنه أخذ عبدًا آبقًا[2] قد سرق، فأشكل على أمره، فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، وهو الوالي يومئذ، وأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، قال: فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي، يقول: كتبت إلي أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالًا من الله والله عزيز حكيم﴾ [سورة المائدة، الآية: 38] فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدًا فاقطع يده"[3].

وهنا فقد اتضحت وظهرت لنا سياسته -رضي الله عنه- في نصاب حدِّ السرقة للسارق التي تثبت عليه الأدلة القطعية في السرقة؛ كما أننا نلاحظ أنَّه -رضي الله عنه- قطع يد السارق الذي يسرق ربع دينار فصاعدا، كذلك ساوى -رضي الله عنه- بين العبد والحر في السرقة، وألزم الكل جزاء وحد السرقة.

المبحث الثاني: تعريف التعزير، ونماذج من سياسة عمر بن عبد العزيز في إقامته:

التعزير يدور حول التأديب والإذلال؛ كما يدل على ضده أيضًا، وهو التعظيم والنصرة ؛ بينما يدل في الفقه الإسلامي على تأديب إصلاحي لا يصل إلى الحدود، وعليه فإن تعاريف الفقهاء لا تخرج بجملتها عن كون التعزير عقوبة شرعية على ذنوب ومعاص لم تشرع في حقها عقوبة محددة.

المطلب الأول: مفهوم التعزير(4):

والتعزير لغة:

من عزز عزرًا، والعذر في اللغة: هو اللوم، وكذلك هو التأديب، وأيضًا الإهانة، يقال: عزز فلان فلانًا ؛ أي: زجره وأهانه، وأدَّبه على ذنبٍ وقع فيه، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد؛ كما أنَّ العزر أيضا من أسماء الأضداد، وقد جاء في معجم مقاييس اللغة أن "العين والزاء والراي" كلمتان إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب ؛ فالأولى: النصر والتوقير، والأصل الآخر: التعزير وهو الضرب دون الحد[5].

ومن ذلك فمصطلح التعزير لغة يدور حول اللوم، والتأديب، والإهانة، والضرب، وإقامة الحد.

أمَّا مفهوم التعزير اصطلاحًا:

فنلاحظ أنَّ هذا المصطلح ورد في المذاهب الفقهية في العديد من المفاهيم التي تدل وتبين هدفه، ومن بين ذلك ما جاء عن الحنفية بأنَّ التعزير: هو "تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع، وهو مشروع بالكتاب والسُّنة وإجماع الأمة"[6].

---

(1) هو: رزيق بن حكيم الأيلي مولى بني فزارة، سَمِعَ سَعِيد بْن المسيب وعُمَر بْن عَبْد العزيز قولهما، روى عنه يونس وابنه حكيم. ينظر ترجمته في: البخاري، ، **التاريخ الكبير**، د.ط، (3 / 318).

(2) هو: العبد الآبق الهارب الشارد ؛ العبد الآبق إذا كان السيد له عبد ثم هرب واختفى عنه ؛ يقال: عبد آبق. ينظر: الراجحي، **المختار في أصول السنة لابن البنا**، د.ط، (1 / 129).

(3) رواه مالك في الموطأ، **موطأ الإمام مالك**، د.ط، (2 / 37)، حديث رقم (1806).

(4) وقد اختلفوا: هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق الله واجب أم لا؟ فقال الشافعي: لا يجب بل هو مشروع. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا الضرب وجب فعله، وإن غلب على ظنه صلاحه بغير ضرب لم يجب. وقال أحمد: إذا استحق بفعله التعزير وجب فعله. واختلفوا فيما إذا عزر الإمام رجلًا فمات منه ؛ فقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه. ينظر: ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، ط1، (2 / 265).

(5) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، (4 / 311)، مادة (عزز).

(6) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي**، ط1، (3 / 207).

ISSN: 2462-2508

وعند المالكية جاء مصطلح التعزير: بأنه "تأديبُ استصلاحٍ وزجرٍ على ذنوبٍ لم يُشْرع فيها حد ولا كفَّارة"[1].

وفي المذهب الشافعي جاء مفهوم التعزير: بأنَّه "تأديب على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفارة"[2].

وفي المذهب الحنبلي نلاحظ أنَّ مفهوم التعزير يدور حول: "العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها ؛ كوطء الشريك الجارية المشتركة، أو أَمته المزوجة، أو جارية ابنه، أو وطء امرأته في دُبرها أو حيضها، أو وطء أجنبية دون الفرج، أو سرقة ما دون النصاب، أو من غير حِرز، أو النهب، أو الغصب، أو الاختلاس، أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدًّا ولا قصاصًا ولا دية، أو شتمه بما ليس بقذف"[3].

خلاصة القول:

ومن خلال ما تمَّ عرضه من جملة أقوال الفقهاء حول مفهوم التعزير في المذاهب الفقهية، يتبين لنا أنَّ التعزير هو عملية يتم من خلالها تأديب الفرد وإصلاحه وزجره على ما فعله من الذنوب، والتي لم يشرع فيها، ولم يرد فيها حدود ولا كفَّارة لذلك.

ومن ذلك كله يتبين لنا أنَّ التعزير هو عقوبة شرعية غير محددة، لجرائم غير محددة، تكون متروكة لوليِّ الأمر تحديدها، تجب حقًّا لله - سبحانه وتعالى- أو لآدمي، وتختلف هذه العقوبة باختلاف الجريمة وملابساتها والمجرم وحالته.

(1) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، (2 / 217).

(2) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ط1، (4 / 161)، وزكريا الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)**، د. ط، (2 / 202).

(3) ابن قدامة، **المغني**، ط1، (9 / 176).

المطلب الثاني: نماذج من سياسة عمر بن عبد العزيز في التعزير:

ومن بين سياسة عمر بن عبد العزيز في الأحكام الجنائية نلاحظ سياسته في التعزير، ومن بين النماذج التي وردت عنه في هذا الجانب تعزيره في الاختلاس[4] ؛ وقد ورد "عن قتادة[5]: أن غلامًا اختلس[6] طوقًا فرفع

(4) خلس: الاختلاس: يقال: خلس الشيء أو اختلسه: أي استلبه في خفية واختطفه بسرعة عن غفلة، ويقال: هو رجل خلاس: شجاع حذر. والمختلس: هو الذي يأخذ المال جهرة معتمدًا على السرعة في الهرب. والاختلاس في اللغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة. والاختلاس: أسرع من الخلس، وقيل: الاختلاس: هو الاستلاب، ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي: أنه أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرًا مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهارًا أو سرًّا مثل: أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه. ينظر: محمود، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (1 / 97).

(5) هو: قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، الأكمه، التابعي. روى عن أنس وابن المسيب وابن سيرين والنضر بن أنس وجماعة، وقال ابن حبان: "كان من حفَّاظ أهل زمانه، وكان مدلسًا على قدر فيه"، وقال الذهبي: "احتجَّ به أصحاب الصحاح، مات سنة سبع عشرة ومائة". ينظر ترجمته في: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1، (7 / 171).

(6) الاختلاس، خلس الاختلاس: يقال: خلس الشيء أو اختلسه: أي استلبه في خفية واختطفه بسرعة عن غفلة، ويقال: هو رجل خلاس: شجاع حذر. والمختلس: هو الذي يأخذ المال جهرة معتمدًا على السرعة في الهرب. والاختلاس في اللغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة. والاختلاس: أسرع من الخلس، وقيل: الاختلاس: هو الاستلاب، ويزيد استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي: أنه أخذ الشيء بحضرة صاحبه جهرًا مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهارًا أو سرًّا مثل: أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه. الاختلاس والخلس في اللغة: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة، وقيل: الاختلاس

ISSN: 2462-2508

إلى عدي بن أرطأة[1]؛ فسأل الحسن عن ذلك، فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية فأمر بقطع؛ فلمَّا اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز؛ فكتب إليه عمر: إنَّ العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة، لا قطع عليه، ولكن أوجعْ ظهره، وأطلْ حبسه"[2].

كذلك ومن بين سياسة عمر بن عبد العزيز التعزيرية ما ورد عنه في سياسته الشرعية ما ورد "عن الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمر بن عبد العزيز في رجلٍ قذفَ نصرانيةً لها ولد مسلم؛ فجلده عمر بضعة وثلاثين سوطًا"[3].

وهنا نلاحظ أنَّ عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- أقام العقوبة على رجلٍ قذف نصرانية لها ولد مسلم؛ فقد كانت هذه العقوبة التعزيرية، وحددها بثلاثين سوطًا.

إلى جانب ما ورد في سياسته -رضي الله عنه- فيمن آذى شاهد عدلٍ ؛ وذلك من خلال ما ورد "عن عبد الرحمن بن حسن، عن أبيه قال: حضرت عمر بن عبد العزيز وهو يختصم إليه ناس من قريش، فطفق بعضهم يرفد بعضًا، فقال لهم عمر: إياي والترافد، لو كان هذا أمرًا تقدمت إليكم فيه لأنكرتموني، قال: ثم جاءه شهود يشهدون، فطفق المشهود عليه يحمج إلى الشاهد النظر، فقال عمر: يا ابن سراقة، يوشك الناس ألا يشهد بينهم بحق، إني لأراه يحمج إلى الشاهد النظر، فأيما رجل آذى شاهد عدلٍ فاضربه ثلاثين سوطًا وقفه للناس"[4].

مما سبق نستنتج أنَّ من جوانب التعزير عند عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- معاقبة شخص آذى شاهد عدل.

وكذلك فيما ورد من بين النماذج التي تُبين سياسة عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- الشرعية في التعزير، وذلك في بغي الوليد بن هشام على الفرات بن مسلم، وإصلاح عمر بينهما، وعقابه شهداء الزور ؛ فعندما "ولى عمر بن عبد العزيز الوليد بن هشام المعيطي على جند قنسرين[5]، والفرات بن مسلم على

أسرع من الخلس، وقيل: الاختلاس هو الاستلاب. قال ابن فارس: الخاء واللام والسين: أصلٌ واحد، وهو الاختطاف والالتماع، يقال: اختلَسْتُ الشَّيءَ، وفي الحديث: «لَا يُقْطَعُ الْخَائِنُ، وَلَا الْمُنْتَهِبُ، وَلَا الْمُخْتَلِسُ» رواه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، د.ط، كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختس، 2 /864، برقم [2591]، وصححه الألباني. وقال ابن منظور: "الخَلْسُ: الأَخذ في نَهْزَةٍ ومُخاتلة ؛ خَلَسَه يَخْلِسُه خَلْسًا، وخَلَسَه إياه، فهو خالِسٌ وخَلاَّس. وقال الخليل: الخَلْسُ والاختلاسُ: أخذ الشَّيء مُكابَرَةً، تقول: اختلستُه اختلاسًا واجتذابًا". ويعرفه الفقهاء الاختلاس بأنه: أخذه المال بحضرة صاحبه على غفلة منه، وفرار آخذه بسرعة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المختلس الذي يجتذب الشيء، فيعلم به قبل أخذه". ينظر: الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، د.ط، (2 / 378).

(1) هو: عدي بْن أرطاة الفزاري الدمشقي، أخو زيد بْن أرطاة، ولَّاه عمر بْن عبد العزيز البصرة وغيرها من بلاد العراق، ونزل المدائن، وحدَّث عَنْ عمرو بْن عبسة، وأبي أمامة الباهلي. ينظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ط1، (14 / 253)، ترجمة برقم (6704).

(2) رواه ابن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، باب في الخلسة فيها قطع أم لا؟ (5 / 528)، حديث رقم (28665).

(3) رواه عبد الرزاق، **المصنف**، ط2، باب الرجل يقذف النصرانية تحت المسلم، (7 / 130)، حديث رقم (12512).

(4) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1، (5 / 299، 300).

(5) جند قسرين قسم من قسم الشاملات ببلاد الشام ؛ فقد كانت مقسمة إلى خمسة أجناد: جند الأردن، جند فلسطين، جند دمشق، جند حمص، جند

ISSN: 2462-2508

خراجها، فتباغيا حتى بلغ الأمر بالوليد أن هيَّأ أربعة نفر من كهول قنسرين يشهدون على فرات أنه يدع الصلاة ويفطر شهر رمضان مقيمًا صحيحًا، ولا يغتسل من الجنابة، ويأتي أهله وهي طامث، فقدموا على عمر بن عبد العزيز فشهدوا بهذه الشهادة وهم مختضبون بالحناء، فقال عمر: هذا رمقتموه في صلاته فلم يصلها إما تركها متعمدًا وإما ساهيًا؟ ورأيتموه يفطر في شهر رمضان ولا ترون به سقمًا؟ ما علمكم أنه لا يغتسل من الجنابة وغشيانه أهله؟ والله ما هذا مما يشتم به، ولا سيما فرات في مثل عفافه وأمانته، يا غلام انطلقْ بهؤلاء المشيخة السوء إلى صاحب الشرط، فمُرْه فليضربْ كل واحد منهم عشرين سوطًا على مفرق رأسه"[1].

وكذلك فيما ورد عن "يحيى بن سعيد قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز: إنه رفع إليَّ رجل يسبّك -وربما قال حماد: يشتمك- فهممت أن أضرب عنقه، فحبسته وكتبت إليك لأستطلع في ذلك رأيك. فكتب إليه: أما إنك لو قتلته لأقدتك به ؛ إنه لا يقتل أحد بسب أحدٍ إلا مَن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فاسببه إن شئت، أو خلِّ سبيله"[2].

ومن ذلك كله نلاحظ منهجية عمر بن عبد العزيز في التعزير، والتي استطاع تطبيقها في عهده، والتي كان من أهم ما ورد في سيرته وهي تعزيره لمن يسب الصحابة، ومما يؤكد لنا ذلك بوضوح أكثر ما ورد "عن سهيل بن أبي صالح: أن عمر بن عبد العزيز قال: لا يقتل أحد في سب أحد إلا في سب نبيٍّ"[3].

قنسرين. ينظر: خليفة خياط، **طبقات خليفة بن خياط**، د.ط، (ص27).

(1) أبو محمد المصري، **سيرة عمر بن عبد العزيز**، ط6، (1 / 129).

(2) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط1، (5 / 287).

(3) ابن سعد، **المرجع السابق**، (5 / 287).

المبحث الثالث: تعريف القصاص، ونماذج من سياسة عمر بن عبد العزيز في إقامته:

يُعد القصاص في الشريعة الإسلامية من أكبر وأهم العوامل لاستقرار العدل في المجتمع والأمن في نفوس الناس، وفيه أيضًا الاحتفاظ بكرامة الإنسان وحريته ؛ فقال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [سورة البقرة الآية 178].

المطلب الأول: تعريف القصاص:

القصاص لغةً:

تعددت الدلالات اللغوية والمعجمية لمصطلح "القصص" في المعاجم العربية مادة "قصص"، وكلها تدور حول ما يلي:

"ق ص ص": (قَصَّ) أَثَرَه: تتبعه من باب رد، و(قصصًا) أيضًا، ومنه قوله تعالى:(فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا) [سورة الكهف من الآية 64]، وكذا (اقتص) أثره، و(تقصص) أثره[4].

ومنه (القصة): الأمر والحديث، وقد (اقتص) الحديث: رواه على وجهه. و(قص) عليه الخبر (قصصًا)، والاسم أيضًا (القصص) -بالفتح- وضع موضع المصدر حتى صار أغلب عليه[5].

ومنه (القصص) بالكسر جمع (القصة) التي تكتب، و(القصاص): القود، وقد (أقص) الأمير فلانًا من فلان: إذا (اقتصَّ) له منه فجرحه مثل جرحه، أو قتله قودًا. و(استقصه): سأله أن يقصه منه[6].

ومنه (تقاص) القوم، (قاص) كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره. و(قص) الشعر: قطعه، وبابه رد. و(المِقص) -بالكسر

(4) ينظر: ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط1، (6 / 100).

(5) ينظر: النسفي، **طلبة الطلبة**، د.ط، (1 / 12).

(6) ينظر: الزمخشري، **أساس البلاغة**، ط1، (2 / 82).

ISSN: 2462-2508

المقراض- وهما مِقصان[1].

ومن ذلك يتبين لنا أنَّ مفهوم القصاص لغة يدور حول (القتل- إتلاف الطرف الآخر- التتبع).

القصاص اصطلاحًا:

القصاص اصطلاحًا عند الحنفية: "المماثلة في الفعل دون المماثلة في المفعول، ومنه قولهم: أقتص أثر فلان"[2].

وعند المالكية: هو "الزجر والردع ليتناهى الناس عن الجناية"[3].

وعند الشافعية: هو "الحكم الأصلي المترتب على القتل العمد، وهو حق أولياء القتيل، فإن شاءوا استوفوه، وعلى القاضي مساعدتهم، وتمكينهم من نيل حقهم"[4].

وعند الحنابلة: هو "أن يُقتل القاتل بمن قتله، فلا بد أن يكون القاتل مكلَّفًا: فإذا كان القاتل مجنونًا، أو صبيًّا فلا قصاص، وإنما هي الدِّية"[5].

وكذلك القصاص هو أن يفعلَ بالجاني مثل ما فعل معه[6].

كذلك وقد ورد أنَّ مفهوم القصاص في الفقه الإسلامي: هو "القود بمثل ما صنع بالمقتول ؛ سواء من الذبح، أو الخنق، أو الضرب، أو الحرق بالنار، أو التغريق في الماء، أو تشدخ الرأس بالحجر أو غير ذلك، يكرر عليه حتى يموت"[7].

ومما سبق عرضه يتبين لنا التناسب والترابط بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم القصاص، وهو معاقبة الجاني، من خلال ما يفعله، سواء بالجوارح أو بالقتل؛ كما فعل بغيره، وهو كما ورد في كتب اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: نماذج من سياسة عمر بن عبد العزيز الشرعية في القصاص:

ومن ثمَّ نتناول في هذا المطلب سياسة عمر بن عبد العزيز الشرعية في القصاص، وفي إقامة القصاص في عهده، وذلك من خلال الروايات الصحيحة التي وردت عنه وعن سيرته -رضي الله عنه- ؛ فقد روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر، قال: "كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلًا: إن أحبَّ الأولياء أن يعفوا عفوا، وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإنْ أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها، وأعطوا امرأته ميراثها من الدية"[8].

وما بيَّنه عبد الرزاق في "مصنفه" يُبين لنا سياسة عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- الشرعية في القصاص؛ فقد عرض على أهل القتيل أن يعفوا، أو أن يأخذوا الدية، أو أن يقيموا القصاص، وهنا يوضح لنا منهجيته -رضي الله عنه- في القتل العمد ؛ فقد ثبت عنه أنَّه في مثل هذه الحالات -وهي القتل العمد- أنه يكون أمام ثلاثة أمور: القصاص من القاتل، أو قبول الدية، أو العفو والمسامحة تجاه القاتل.

كذلك وروى عبد الرزاق في "مصنفه" ما قاله

(1) ينظر: السبتي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، د.ط، (2 / 188).

(2) القدوري، **التجريد**، ط2، (11 / 5440).

(3) ابن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط2، (16 / 94).

(4) البغا، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، ط4، (8 / 16).

(5) السعدي، **شرح منهج السالكين**، د. ط، (2 / 78).

(6) القحطاني، وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، د. ط (6 / 369).

(7) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، (2 / 1096)، وينظر: الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح «مختصر خليل»**، ط1، (13 / 132).

(8) عبد الرزاق، **المصنف**، ط2، باب أهل القتيل يقبلون الدية، (10 / 86)، حديث رقم (18452).

ISSN: 2462-2508

معمر، عن سماك بن الفضل[1]: "وكتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم[2]، وقتل هنديًّا بعدن[3]: أن أغرمه خمسمائة دينار، ولا تقتله"[4]، ما يُبين لنا سياسته الشرعية في إقامة القصاص تجاه مسلم بعد أن قتل هنديًّا؛ فقد فرض عليه عقوبة مالية، ومنع القصاص منه.

كذلك وقد روي عن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- في سياسته الشرعية في القتل الخطأ ؛ فقد جاء عن ابن جريج قال: "أخبرني محمد بن نصير، والصلت، أنَّ رجلًا بالبصرة رأى إنسانًا فظن أنه كلب فرجمه فقتله، فإذا هو إنسان، فلم يدر الناس من قتله، فجاء عدي بن أرطأة فأخبره أنه قتله فسجنه، وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: إنك بئس ما صنعت حين سجنت، وقد جاء من قبل نفسه، فأخبرك أنه قاتله فخلِّ سبيله، واجعل ديته على العشيرة"[5].

فبعد أن علم عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- سجن الرجل الذي قتل إنسانًا بالخطأ، كتب فيه أن يخرجوه من السجن، وأن يوجبوا عليه الدية فقط دون القصاص، أو السجن؛ فقد أعدَّ ذلك في سياسته الشرعية من القتل الخطأ الخارج عن القتل العمد وعن القتل شبه العمد ؛ مما ينفي شبه القتل ووجود ما يدل على ذلك.

وأيضًا: ما رواه عبد الرزاق في "المصنف" عن معمر، عن قتادة، وعمر بن عبد العزيز، قالا: "تعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى ثلث ديتها"[6].

فمن بين سياسته الشرعية -رضي الله عنه- أنَّه جعل دية المرأة في جراحها ثلث دية الرجل في جرحه، أمَّا في القتل فقد جعل ديتها النصف، وذلك فيما ورد عنه -رضي الله عنه-، وذلك عن "جريج قال: سألت عطاء حتى متى تعاقل المرأة الرجل؟ قال: عقلها سواء حتى يبلغ ثلث ديتها، فما دونه فإذا بلغت جروحها ثلث ديتها، كان في جراحها من جراحه النصف"[7].

ومن ثَمَّ فقد ثبت في سياسته الشرعية -رضي الله عنه- أنَّه جعل دية المرأة في جراحها ثلث دية الرجل، أمَّا في القتل فقد جعل ديتها نصف دية الرجل، هذا في المسلمين ؛ أمَّا في غير المسلمين فقد ورد عن معمر، قال: "كتب عمر بن عبد العزيز: جراح الرجل من أهل الذمة نصف جراح المسلم"[8].

وفيما ورد عن سياسته -رضي الله عنه- في

---

(1) هو: سماك بن الفضل الخولاني اليماني، صاحب الفتوى، عن مجاهد وعنه شعبة ومعمر، وثَّقه النسائي. ينظر ترجمته في: صفي الدين، **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (وعليه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة للعلامة الحافظ البارع علي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني)**، ط5، (1 / 156).

(2) هو: زياد بن مسلم، أو ابن أبي مسلم، أبو عمر الفراء البصري، الصفار. ينظر ترجمته في: النوري وآخرون، **موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله**، ط1، (1 / 404).

(3) عدن: وهي في الإقليم الأول. وبعدها عن خط المغرب، خمس وستون درجة، وذلك من الأميال، ثمانمائة وعشرون ميلًا. ولها صيفان وشتاءان. وهي شديدة الحر، لمسامتة الشمس رءوسهم مرتين في العام. وذلك [شأن] جميع البلدان التي في الإقليم الأول، وعدن على ساحل البحر الأعظم. وفيها صيادون، ويخرجون الجوهر من البحر. ينظر: المنجم، **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان**، ط1، (ص47).

(4) عبد الرزاق، **المصنف**، ط2، باب قود المسلم بالذمي، (10 / 102)، حديث رقم (18519).

(5) عبد الرزاق، **المصدر السابق**، (9 / 482)، حديث رقم (18100).

(6) عبد الرزاق، **المصدر السابق**، (9 / 396)، حديث رقم (17758).

(7) عبد الرزاق، **المصنف**، ط2، (9 / 395)، حديث رقم (17754).

(8) عبد الرزاق، **المرجع السابق**، (10 / 100)، حديث رقم (18512).

ISSN: 2462-2508

القتل والجراح، سواء للمسلمين أو غيرهم؛ فقد جعل دية جراح المرأة ثلث دية الرجل في جراحه ؛ أمَّا في القتل فجعله نصف دية الرجل، أمَّا دية أهل الكتاب فجعلها نصف دية المسلم، سواء في الجراح أو في القتل.

الخاتمة:

وبعد أن وصل البحث إلى نهايته بحول الله وقوته تقدم الباحثة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث:

أولا النتائج:

1. عمر بن عبد العزيز رضي الله جعل دية جراح المرأة ثلث دية الرجل في جراحه، أمَّا في القتل فقد جعلها نصف دية الرجل.
2. أمَّا دية أهل الكتاب فجعلها نصف دية المسلم، سواء في الجراح أو في القتل.
3. وفي القصاص عرض على أهل القتيل أن يعفو أو أن يأخذوا الدية، أو أن يقيموا القصاص، وهنا يوضح لنا منهجيته -رضي الله عنه- في القتل العمد؛ فقد ثبت عنه أنَّه في مثل هذه الحالات -وهي القتل العمد- أنه يكون أمام ثلاثة أمور: القصاص من القاتل، أو قبول الدية، أو العفو والمسامحة تجاه القاتل.
4. كان من منهجية عمر بن عبد العزيز في التعزير، التي استطاع تطبيقها في عهده، والتي كان من أهم ما ورد في سيرته وهي تعزيره لمن يسب الصحابة.

ثانيًا: التوصيات:

1- عمل موسوعة علمية قضائية تتضمن سياسة عمر بن عبد العزيز في القضاء بصفة عامة ، تكون نبراسًا ومنهجًا للباحثين والمختصين في هذا المجال .

2- دراسة سياسة عمر بن عبد العزيز الداخلية والخارجية في الدولة الإسلامية بشيءٍ من التفصيل ؛ لما لهذا الجانب من أهمية كبيرة في سياسة عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- .

المصادر والمراجع:

1. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)**، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417ه-1996م).
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، **التاريخ الكبير**، د.ط، (حدير آباد الدكن، الطبعة دائرة المعارف العثمانية، د.ت).
3. البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (بيروت، دار طوق النجاة، 1422ه).
4. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط11، (المملكة العربية السعودية، دار أصداء المجتمع، 1431ه-2010م).
5. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424ه-2003م).
6. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
7. ابن أبي حاتم، أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، **الجرح والتعديل**، ط1، (حيدر آباد الدكن الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1271ه-

ISSN: 2462-2508

1952م).
8. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، **الثقات**، تحت مراقبة: الدكتور/ محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط1، (الهند، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393هـ- 1973م).
9. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل؛ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **تهذيب التهذيب**، ط1، (الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326ه).
10. الخطيب البغدادي، أبو بكر؛ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ).
11. خليفة خياط، العصفري، أبو عمرو بن خليفة الشيباني، **طبقات خليفة بن خياط**، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي، تحقيق: د/ سهيل زكار، د.ط، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع1414ه- 1993م).
12. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ).
13. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1، (بيروت، دار العلم للملايين، 1987م).
14. الرازي، زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، (بيروت - صيدا، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، 1420ه- 1999م).
15. رضا، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، **رسائل السُّنة والشيعة لرشيد رضا**، ط2، (القاهرة، دار المنار، 1366ه- 1947م).
16. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهم النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، ط4، (سورية دمشق، دار الفكر، د.ت).
17. زكريا الأنصاري، ابن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، د.ط، (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
18. زكريا الأنصاري، ابن محمد بن زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه "منهج الطلاب" الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)**، د.ط، (د.م، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414ه- 1994م).
19. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1419ه- 1998م).
20. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِي، ط1، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313ه).

ISSN: 2462-2508

21. سالم، أبو مالك، كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السُّنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، د.ط، (القاهرة، المكتبة التوفيقية، 2003م).
22. السبتي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، أبو الفضل، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، د.ط، (د.م، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ت).
23. ابن سعد، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1410ه- 1990م).
24. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1421ه- 2000م).
25. الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، د.ط، (بيروت، دار المعرفة، 1404).
26. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، (الرياض، مكتبة الرشد، 1409ه).
27. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل**، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، ط1، (نواكشوط، دار الرضوان، 1436هـ- 2015م).
28. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، د.ط، (القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت).
29. صفي الدين، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، ط1، (بيروت، دار الجيل، 1412ه).
30. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182ه)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط4، (القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1379ه- 1960م).
31. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، **تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بدار هجر الدكتور/ عبد السند حسن يمامة، ط1، (د.م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422ه- 2001م).
32. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400ه- 1980م).
33. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، **المصنف**،

ISSN: 2462-2508

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، (الهند، المجلس العلمي، 1403هـ).
34. العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، ط2، (الرياض، هيئة التحقيق والادعاء العام، فرع منطقة الرياض، 1427ه).
35. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، (بيروت، دار الفكر، 1414ه- 1994م).
36. العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1427هـ- 2006م).
37. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (بيروت، دار الفكر، 1399ه- 1979م).
38. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406ه- 1986م).
39. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).
40. القحطاني، أسامة بن سعيد، وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، ط1، (الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1433ه- 2012م).
41. ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، د.ط، (القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ت).
42. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة**، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415ه- 1994م).
43. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: بشار محمود، د.ط، (د.م، مؤسسة الرسالة، 1412هـ).
44. أبو محمد المصري، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، تحقيق: أحمد عبيد، ط6، (مصر، مكتبة وهبة، 1373هـ).
45. مرتضى الزبيدي، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط، (د.م، دار الهداية، د.ت).
46. مسلم، ابن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
47. المنجم، إسحاق بن الحسين، **آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، ط1، (بيروت**، عالم الكتب، 1408ه).
48. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب**، ط3، (بيروت، دار صادر، 1414هـ).

ISSN: 2462-2508

49. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، (د.م، د.ن، 1397هـ).
50. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين، **طلبة الطلبة**، د.ط، (بغداد، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، 1311ه).
51. النوري، السيد أبو المعاطي، وعيد، أحمد عبد الرزاق، وخليل، محمود محمد، **موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله**، ط1، (بيروت، عالم الكتب، 1417هـ- 1997م).
52. ابن هبيرة، يحيى بن محمد الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1423ه- 2002م).
53. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، د.ط، (د.م، دار الفكر، د.ت).
54. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، ط2، (بيروت، دار صادر، 1995 م).
55. اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط1، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406ه- 1986م).
56. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، د.ط، (القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت).